جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الفرق بين قاعدة خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع عند الإمام القرافي في كتابه الفروق المسمى بـ أنوار البروق في أنواء الفروق

جهاد مصطفى محمد سليم

محمد محمود العموش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-08-2017 **تاريخ القبول: 26-10-2017**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، وهو من الفروق الهامّة المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي في أصول الفقه في الشريعة الإسلامية.

وقد تناول البحث أولاً نبذة مختصرة عن الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي -رحمه الله-، وعن كتابه «أنوار البروق في أنواء الفروق».

ثم تناول البحث بيان هذا الفرق من حيث العمل على ضبط مصطلحاته من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح الشرعي، ثم بيان الفروق التي أوردها الإمام القرافي في كتابه «الفروق» بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع، ثم الاستدراك عليها بإضافة فروق أخرى ذكرها العلماء.

وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، وهي أن الفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع -حسب ما توصل إليه الباحث- عشرة، ذكر القرافي منها ثلاثة فروق، تتلخص بالفرق بينهما من حيث اشتراط العلم، والقدرة، والكسب، ويستدرك على الإمام القرافي -رحمه الله- بسبعة فروق أخرى ذكرها العلماء -أو استُنبطت من كلامهم- تتعلق بالفرق بينهما من حيث مقصود الشارع، وترتب الحكم، والحقيقة، والأصل، والعموم، وغير ذلك.

الكلمات الدالة: أصول الفقه، الفروق، القرافي، الخطاب، التكليف، الوضع.

2-16 .indd 153 15/12/2019 10:19 AM

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرضين، أجزل ثوابه لعباده المتقين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .... أما بعد:

فإن العناية ببيان الفرق بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف أمر مهم جداً لما يترتب عليه من زوال الإشكالات التي ترد في بعض الفروع.

ومما يدل على أهميته عناية علماء الأصول رحمهم الله ببيانه، وتحريره كما يظهر ذلك جلياً في كلام الإمام القرافي في كتاب الفروق عند بيانه للفرق السادس والعشرين [1].

وقد حاولت في هذا البحث بيان الفروق التي ذكرها القرافي بين خطاب الوضع وخطاب التكليف مضيفاً إليه الفروق الأخرى التي أشار إليها العلماء.

أهمية الدراسة: لهذه الدراسة أهمية لا تخفى، إذ أن علم الفروق يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مآخذها في سلك واحد، كما أنه يوضح معاني المصطلحات بدقة؛ إذ إن الأشياء تزداد وضوحاً ببيان ما يضادها ويخالفها في الأحكام، وتظهر أهمية هذا الموضوع لتعلقه في باب الأحكام التكليفية، والوضعية، وهي من أهم الأبواب في علم أصول الفقه.

أسباب اختيار الدراسة:

1. أهمية الدراسة التي أشرت إليها.
2. لم يسبق لأحد -فيما أعلم- أن أفرد دراسة تتعلق بالفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع عند الإمام القرافي.
3. أهمية كتاب الفروق للإمام القرافي، حيث إن لهذا الكتاب مكانة علمية بارزة بين كتب الأصول عموماً، وأصول المالكية على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة: بيان الفروق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع عند الإمام القرافي، من خلال كتابه الفروق، والاستدراك عليها بذكر الفروق الأخرى التي أشار إليها العلماء، ولم يتطرق إليها القرافي.

---

(1) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق وبحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط، تحقيق عمر القيام، (بيروت: دار الرسالة العالمية 1432هـ - 2011م)، ط2، ج: 1، ص: 361.

2-16 .indd 154 15/12/2019 10:19 AM

مشكلة الدراسة:

1. ما ضوابط التفرقة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع عند الإمام القرافي في كتابه الفروق؟
2. ما آثار التفرقة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع عند الإمام القرافي في كتابه الفروق؟
3. هل استوعب الإمام القرافي جميع الفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع في كتابه الفروق؟

الدراسات السابقة: رغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الفروق الأصولية، إلا أنني لم أجد دراسة خصت ببيان الفروق الأصولية عند الإمام القرافي، سوى بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، بعنوان: الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن علي القليطي.

وتضمن بحثه: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

وقد جمع الباحث فيه الفروق الأصولية عند القرافي في باب القياس من خلال كتبه بشكل عام.

وتختلف هذه الدراسة المذكورة عن دراستي هذه: بأن دراستي في الفرق بين قاعدة خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع، من خلال كتاب الفروق للإمام القرافي تحديداً، والاستدراك عليها كما بينت في أهداف الدراسة.

خطة الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: المفاهيم والاصطلاحات.

المطلب الثاني: بيان الفروق وتحليلها عند القرافي.

المطلب الثالث: فروق القرافي في الميزان.

الخاتمة: ونذكر فيها أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

2-16 .indd 155 15/12/2019 10:19 AM

المطلب الأول: المفاهيم والاصطلاحات:

يقول العلماء إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك لا بد من تعريف المفاهيم والاصطلاحات الواردة في هذه الدراسة، على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالإمام القرافي، وكتابه «الفروق»:

1. **التعريف بالإمام القرافي:** هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، ولد بمصر سنة 626هـ، وتوفي سنة 684هـ.

كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وانتهت إليه رياسة المالكية بلا منازع.

وقد شهد للإمام القرافي بالفضل وبلوغ درجة الاجتهاد علماء كبار، جاء في «الديباج»: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنيِّر بالإسكندرية، والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة» [1].

من كتبه: الذخيرة في الفقه، نفائس الأصول، تنقيح الفصول مع شرحه في الأصول، والفروق .... وغيرها [2].

1. **التعريف بكتاب «الفروق»:** وهو أشهر كتب الإمام على الإطلاق، وهو من أواخر كتب الإمام تأليفاً، ولهذا الكتاب أكثر من عنوان، فقال القرافي في ذلك، في فاتحة كتابه هذا: «وسميته ... أنوار البروق في أنواء الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية، كل ذلك لك» [3].

ومما قيل فيه: أنه لم يُسبَق إلى مثله، ولا أتى أحد بعد القرافي بشبهه [4].

(1) إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ج: 1، ص: 238.

(2) انظر ترجمته في:

المصدر السابق نفسه، ج: 1، ص: 236.

يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م)، ج: 1، ص: 232.

(3) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 64.

(4) ابن فرحون، الديباج، ج: 1، ص: 237.

2-16 .indd 156 15/12/2019 10:19 AM

ويعد هذا الكتاب بحق اللبنة الأولى للتأليف في مجال الفروق، فقد ذكر الإمام القرافي في مقدمة كتابه: أن عادة المؤلفين جرت في التأليف في الفروق بين الفروع، بينما كان قصده في مؤلفه هذا الفروق بين القواعد [1].

وجاء هذا الكتاب متضمناً ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، أَوْضَحَ كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، مبيناً المنهج الذي سار عليه في تقريرها [2].

ومع هذا إلا أن المؤلف قد ذكر في كتابه فروقاً أخرى: فقهية، ولغوية، وأخرى في العقيدة، والأخلاق، والسلوك.

ومما يدل على أهمية الكتاب، وشرف ما فيه من علم وتحقيق، فقد كتبت عليه جملة من المؤلفات تحشية، واختصاراً، وترتيباً. ومن أشهر هذه المؤلفات:

- ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله البَقُّوري [3].
- إدرار الشروق على أنوار البروق (حاشية ابن الشاط [4]).
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المالكي [5].

ثانياً: تعريف الخطاب لغة واصطلاحاً:

1. **تعريف الخطاب لغة:** الخطاب في اللغة مصدر خاطب يخاطب، خطاباً ومخاطبة،

(1) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 64.

(2) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 64.

(3) هو محمد بن إبراهيم بن محمد، المعروف بأبي عبد الله البَقُّوري، نسبة إلى بقورة، من بلاد الأندلس حيث ولد فيها، وكان مالكيًّا عالماً بالحديث والفقه والأصول، رحل إلى مصر لطلب العلم، فدرس على القرافي، ثم رجع إلى مراكش، حيث توفي فيها، سنة 707هـ . ومن مصنفاته: إكمال الإكمال للقاضي عياض على شرح صحيح مسلم. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج، ج: 2، ص: 216.

(4) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي المالكي، ولد سنة 643هـ، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والعلوم العقلية، توفي سنة 723هـ، من مؤلفاته: غنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج، ج: 2، ص: 152.

(5) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، ولد بمكة سنة 1287هـ، وتفقه على أخيه محمد بن حسين مفتي المالكية، وعلى غيره، برع في الفقه، وعلوم العربية، وتعين عضواً برئاسة القضاء، ودرَّس في الحرم المكي حتى وفاته سنة 1368هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق، التنقيح لحكم التلقيح، وغيرهما. انظر ترجمته في: عمر عبد الجبار، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، (جدة: مكتبة تهامة، 1403هـ1982م)، ط3، ص: 260.

2-16 .indd 157 15/12/2019 10:19 AM

والمخاطبة مراجعة الكلام[1].

2. **تعريف الخطاب اصطلاحاً:** هو قولٌ يفهم من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً [2].

والمراد به: توجيه الكلام نحو الغير لقصد الإفهام حالاً إن كان المخاطب موجوداً، ومآلاً إن كان المخاطب معدوماً على تقدير وجوده [3].

ثالثاً: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً:

1. **تعريف التكليف لغة:** مأخوذة من كلَّفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه، وتكلفتَ الشيء: تجشَّمتَه على مشقةٍ وعلى خلاف عادتك [4].

2. **تعريف التكليف اصطلاحاً:** إلزام مقتضى خطاب الشرع [5].

3. **تعريف خطاب التكليف اصطلاحاً:** خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو: أن يرد خطاب الشرع بطلب فعل فإن كان الطلب جازماً، فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو بطلب ترك فإن كان جازماً فتحريم، أو غير جازم فكراهة، أو بتخيير

(1) إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ1979-م)، ط2، ج:1، ص: 121. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب-محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، 1416هـ1995-م)، ط1، ج:4، ص: 135.

(2) محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ1993-م)، ج:1، ص: 339.

أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، عناية د. عدنان درويش- محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ- 1993م)، ط2، ص: 419.

(3) محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص: 48.

محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظهر بقا،(جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ1986-م)، ط1، ج:1، ص: 325.

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه فادي نصيف – طارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ2000-م)، ط1، ص: 72.

(4) الجوهري، الصحاح، ج:4، ص: 1424. ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 141.

(5) ابن النجار، شرح الكوكب، ج:1، ص: 483.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ج:1، ص: 64.

علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ1995-م)، ص: 65.

2-16 .indd 158 15/12/2019 10:19 AM

فإباحة [1]. وعرفه الإمام القرافي بأنه «الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة» [2].

رابعاً: تعريف الوضع لغة واصطلاحاً:

1. **تعريف الوضع لغة:** مأخوذ من وضع الشيء وضعاً، وتواضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه. وأوضعته في الأمر إذا وافقته فيه على شيء [3].

2. **تعريف الوضع اصطلاحاً:** يقال بالاشتراك على ثلاثة معان:

أحدها: جعل اللفظ دليلاً على المعنى؛ كتسمية الولد زيداً، ومنه وضع اللغات.

وثانيها: غلبة الاستعمال للفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية والعرفيّة العامة مثل جعل لفظ الدابّة للفرس مثلاً بحيث صار لا يُفهم عند الإطلاق إلا هي.

وثالثها: أصل الاستعمال، ولو لمرة واحدة، وهو المراد بقول العلماء: من شرط المجاز الوضع أو ليس من شرطه؟ ومرادهم بالوضع أنه لا بد أن يسمع من العرب النص لذلك النوع من المجاز، ولو لمرة واحدة، ولا يسمّون النطق مرة واحدة وضعاً إلا في هذا الموضع [4].

3. **تعريف خطاب الوضع اصطلاحاً:** هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معروفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال[5].

وقيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير، وهو خطاب

(1) ابن النجار، شرح الكوكب، ج:1، ص: 340. القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 361. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ-1992-م)، ط2، ج:1، ص: 127.

(2) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 361.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج: 15، ص: 326.

(4) أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2004-م) ص: 24.
عبد اللطيف الحمد، الفروق في أصول الفقه، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1436هـ)، ط2، ص: 159.

(5) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ-1998-م)، ط 2، ج:1، ص: 411.
ابن النجار، شرح الكوكب، ج:1، ص: 434.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 159 15/12/2019 10:19 AM

بنصب الأسباب، كالزوال، والشروط كالحول، والموانع كالحيض [1].

المطلب الثاني: بيان الفروق وتحليلها عند القرافي.

قال القرافي -رحمه الله-: « خطاب التكليف يطلقه الأصوليون على الخطاب المتعلق به حكم من الأحكام الخمسة: الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة. وكان أصله ألا يقال: إلا على ما فيه كلفة، وذلك الحرام، والوجوب، ولكنه أطلق على ما ذكرناه اصطلاحاً.

وخطاب الوضع هو الخطاب بنصب الأسباب، ونصب الشروط، ونصب الموانع، ونصب التقادير الشرعية.

ثم إنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه، بخلاف خلاف الوضع لا يشترط ذلك فيه، غير أنه استثنى الشارع من خطاب الوضع قاعدتين يشترط فيهما العلم والقدرة.

القاعدة الأولى: أسباب العقوبات، وهي الجنايات، فالقصاص يشترط فيه العلم، والقدرة، والقصد، فلا قصاص في قتل الخطأ، ولا حد على المكره على الزنا، ولا على وطئ أجنبية يظن أنها زوجته، ولا على شارب خمر يعتقد أنها حلال، فمثل هذه الأسباب يشترط فيها العلم، والقدرة، والإرادة، واستثناء هذه القاعدة رحمة من الشارع ولطف منه، لأن الغالب على نظر الله قلب العبد [2].

القاعدة الثانية: قاعدة أسباب انتقال الأملاك، كالبيع، والصدقة، والهبة، وغير ذلك مما ينتقل به الملك.

---

(1) القرافي، الفروق، ج:1، ص: 361.
الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:1، ص: 414.
الكفوي، الكليات، ص: 420.

(2) ازدوج في هذه الأمور (لا قصاص في قتل الخطأ، ولا حد على المكره على الزنا .... إلخ) خطاب التكليف، وخطاب الوضع، فيرتفع التكليف مع عدم تلك الأوصاف، فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه، إذاً هذه القاعدة ليست مستثناة من خطاب الوضع. انظر:
ابن الشاط، إدرار الشروق (مع الفروق)، ج: 1، ص: 361، بتصرف.
محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية على كتاب الفروق وإدرار الشروق)، تحقيق
خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)، ط1، ج: 1، ص: 294، بتصرف.

2-16 .indd 160 15/12/2019 10:19 AM

وهذا لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه) [1]، ولا يحصل الرضا إلا مع الشعور، والإرادة، والتمكن من التصرف « [2].

أيضاً هنا ازدوج خطاب الوضع، وخطاب التكليف في هذه القاعدة، فهذه التصرفات لم تُبَحْ إلا مع العلم، والاختيار، والرشد، فإذا وقعت عارية غير مصاحبة لتلك الأوصاف المشترطة في إباحة التصرف، لم تترتب عليها مسبباتها من وجوه انتقال الأملاك، فإنه يتعذر حصول المكلف به من المكلف مع عدم تلك الشروط، فلا تقوم عليه الحجة عند ذلك، وأما عدم مناسبة الاشتراط في خطاب الوضع، فإنه ليس معناه إلا أن الشارع ربط هذا الحكم بهذا الأمر، أو بعدمه، وذلك لا يستلزم تعذراً من المكلف من حيث إنه ليس بلازم أن يكون من فعله ولا من كسبه، فالقاعدة ليست مستثناة من خطاب الوضع [3].

إذاً فلما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف، والوضع لحقها اشتراط ذلك من جهة خطاب التكليف، لا من جهة خطاب الوضع -حتى يقال باستثنائها من خطاب الوضع-. نعم، لما ارتفع خطاب التكليف -مع عدم تلك الأوصاف- ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه.

المطلب الثالث: فروق القرافي في الميزان.

يعتبر الفرق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع من الفروق الأصولية المتعلقة بالأحكام [4]، وإلى ذلك أشار القرافي -رحمه الله- بقوله: «وهذا الفرق أيضاً عظيم القدر،

(1) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين، (القاهرة: دار الحديث، 1416هـ1995-م)، ط1، ج: 15، ص: 292، رقم الحديث: 20573، وقال الشيخ حمزة: إسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ1993-م)، ط2، ج: 13، ص: 316، كتاب الجنايات، باب: ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: (إن أموالكم حرام عليكم) أراد به بعض الأموال لا الكل، رقم الحديث: 5978، بإسناد صحيح.

وأخرجه أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1418هـ1997-م)، ط1، ج: 9، ص: 167، رقم الحديث: 3717، بإسناد حسن.

(2) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 361 - 364، بتصرف.

(3) انظر: ابن الشاط، إدرار الشروق، ج: 1، ص: 364 - 365 بتصرف.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 128.

ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 434.

الحمد، الفروق في أصول الفقه، ص: 198.

ماجد بن صلاح العجلان، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة – جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، 1430هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،

2-16 .indd 161 15/12/2019 10:19 AM

جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وتُرد إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع»[1].

وفيما يلي ذكر لبعض الفروق الأخرى المتعلقة بهذا الفرق:

الفرق الأول: إن خطاب التكليف مقصود للشارع بذاته، أي: مقصود بالقصد الأول. بخلاف خطاب الوضع فليس للشارع قصد في تحصيله، ولا في عدم تحصيله، وما هو مقصود له، فبالقصد الثاني لما يترتب عليه من خطاب التكليف.

«فإذا كان الشارع قد قصد بالتشريع التكليفي إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ودفع المفاسد ..... فلا بد أن يكون وضعها على هذا الوجه أبدياً، وكليًّا، وعامًّا، في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وفي جميع الأحوال» [2].

وإذا ثبت أنها كليَّة عامة فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي، وذلك الجزئيات. فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي، ولذلك عامة التكليف من هذا الباب. لأن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله، لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه، لأنه راجع لأمر معقول، لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف مالا يطاق. وذلك ممنوع الوقوع [3].

فعُلم من ذلك أن كليات خطاب التكليف وجزئياته مقصودة للشارع بالقصد الأول.

ولذلك كان خطاب التكليف مما يدخل تحت قدرة المكلف، فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، فلم يقصد الشارع التكليف بالشاق، والإعنات فيه، ولهذا شرعت الرخص؛ لرفع الحرج والمشقة [4]. إلى غير ذلك من المعاني الدالة على أن خطاب التكليف مقصود بذاته.

ص: 218.

عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م)، ط1، ج:1، ص: 383.

(1) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 361.

(2) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز-وضع تراجمه

الأستاذ محمد دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 2، ص: 28 - 29.

(3) المصدر السابق، ج: 2، ص: 47.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 93.

عبد الحميد ابن باديس، مبادئ الأصول، تحقيق د. عمار الطالبي، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م)،

2-16 .indd 162 15/12/2019 10:19 AM

وأما خطاب الوضع فمنه ما هو مطلوب للشارع لغيره، أي لما يتعلق به من خطاب التكليف، ومنه ما هو غير مطلوب للشارع. ولذلك فإن من خطاب الوضع ما لا يدخل تحت مقدور المكلف.

فأما ما هو مطلوب بالقصد الثاني فهو ما يرجع إلى خطاب التكليف من الشروط، والموانع، وما يدخل تحت مقدور المكلف من خطاب الوضع.

فما يرجع إلى خطاب التكليف من الشروط: فمنه ما هو مأمور بتحصيله، كالطهارة للصلاة، وما أشبه ذلك.

ومنه ما هو منهي عن تحصيله، كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، ونحو ذلك [1].

فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه، ولكن لا لذاته بل لما ينبني عليه من التكليف، فالأول مقصود لما يترتب عليه من جلب المصلحة، والثاني لما يترتب عليه من دفع المفسدة.

وما يرجع إلى التكليف من الموانع، فمنه ما هو مأمور به، ومنه ما هو منهي عنه، ومنه ما هو مأذون فيه [2].

وكذلك ما هو مطلوب من جهة دخوله تحت مقدور المكلف فإنه يكون مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه، كالنكاح للنسل، فهو مطلوب لما يترتب عليه من جلب المصالح، ودفع المفاسد [3].

وأما ما ليس للشارع قصد في تحصيله، ولا في عدم تحصيله، فهو ما يرجع إلى خطاب الوضع، من الشروط، والموانع، وما لا يدخل تحت قدرة المكلف.

فأما الشروط: فمنها ضرب يرجع إلى خطاب الوضع، كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنا، وما أشبه ذلك.

فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله.

ط2، ص: 18.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج: 1، ص: 202 - 203.

(2) المصدر السابق، ج: 1، ص:213.

(3) المصدر السابق، ج: 1، ص: 136.

2-16 .indd 163 15/12/2019 10:19 AM

فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل، أن يقال: يجب على صاحبه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال: يجب عليه إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة.

وكذلك الإحصان، لا يقال: إنه مطلوب الفعل يجب عليه الرجم إذا زنى، ولا مطلوب الترك، لئلا يجب عليه الرجم إذا زنى.

وأيضاً فلو كان مطلوباً لم يكن من باب خطاب الوضع؛ وقد فرضناه كذلك. هذا خلف. والحكم فيه ظاهر [1].

وكذلك الموانع، الضرب المقصود هو «الداخل تحت خطاب الوضع، من حيث هو كذلك فليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن المدين ليس بمخاطب برفع الدين، إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة. كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه، لأنه من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، وإنما مقصود الشارع فيه أنه إذا حصل ارتفع مقتضى السبب [2].

ومن هذا الباب أيضاً ما هو خارج عن مقدور المكلف. وما يصح دخوله تحت مقدوره لكنه راجع إلى خطاب الوضع لا التكليف.

فالأول: ما هو خارج عن مقدور المكلف بمعنى أنه لا قدرة له على جلبه أو دفعه قد يكون سبباً، ويكون شرطاً، ويكون مانعاً.

فالسبب: مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإماء.

والشرط: ككون الحول شرطاً في إيجاب الزكاة، والبلوغ شرطاً في التكليف مطلقاً، والقدرة على التسليم شرطاً في صحة البيع، ونحو ذلك.

والمانع: ككون الحيض مانعاً من الوطء والطلاق والطواف بالبيت ووجوب الصلوات وأداء الصيام، وما أشبه ذلك.

والثاني: وهو ما يرجع إلى الوضع مما يصح دخوله تحت مقدور المكلف.

إما سبب لكون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة

(1) الشاطبي، الموافقات ، ج: 1، ص: 203.

(2) المصدر السابق، ج: 1، ص: 214.

2-16 .indd 164 15/12/2019 10:19 AM

وحلِّيَّة الاستمتاع، والذكاة سبباً لحلية الانتفاع بالأكل، والسفر سبباً في إباحة القصر والفطر، والقتل والجرح سبباً للقصاص، وما أشبه ذلك.

وإما شرط فمثل كون النكاح شرطاً في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثاً، والإحصان شرطاً في رجم الزاني، وما أشبه ذلك.

وإما مانع ككون نكاح الأخت مانعاً من نكاح الأخرى، ونكاح المرأة مانعاً من نكاح عمتها وخالتها، والإيمان مانعاً من القصاص للكافر، وما أشبه ذلك [1].

الفرق الثاني: إن خطاب الوضع خاصٌّ بما رتب الحكم فيه على وصفٍ أو حكمة.

قال الزركشي: «الثالث: أن الوضعي خاص بما رتب فيه الحكم على وصفٍ، أو حكمة- إن جوّزنا التعليل بها- فلا يجري في الأحكام المرسلة الغير المضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التعبّدية التي لا يعقل معناها، ولهذا لو أحرم ثم جُنَّ ثم قتل صيداً لا يجب الجزاء في ماله على الأصح؛ لأن الصيد على الإباحة وإنما يمنع من قتله تعبُّدا فلا يجب إلا على المكلف»[2].

وقال: «وبه يظهر فساد قول من ظنّ أنه من باب خطاب الوضع. وقال: الأرجح فيه الضمان»[3].

الفرق الثالث: إن خطاب الوضع أعم مطلقاً من خطاب التكليف.

ومعنى ذلك أن خطاب التكليف قد يجتمع مع خطاب الوضع في شيء واحد، وقد ينفرد خطاب الوضع.

وأما انفراد خطاب التكليف فغير متصوّر.

أما الأول: وهو اجتماع خطاب التكليف، وخطاب الوضع في شيء واحد، فذلك كما في أسباب العقوبات، وأسباب انتقال الأملاك.

فالزنا حرام، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وهو أيضاً سبب للحد، ومن هذا الوجه هو خطاب وضع.

(1) المصدر السابق، ج: 1، ص: 136 - 137.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 128. أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م)، ط2، ص: 112.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 129.

2-16 .indd 165 15/12/2019 10:19 AM

والبيع قد يكون واجباً، أو حراماً، أو مندوباً، على حسب ما يعرض له في صوره فهو من هذا الوجه خطاب تكليف.

ومن جهة أنه سبب لانتقال الملك هو خطاب وضع.

والسرقة حرام، من جهة أنها خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب للقطع خطاب وضع. ومثل ذلك سائر الجنايات فإنها محرمة، وهي أسباب للعقوبات [1].

وكذلك الإحرام، واجب أو مندوب، فهو خطاب تكليف، ومن جهة كونه شرطاً لصحة الحج والعمرة، ومانعاً من تعاطي محظورات الإحرام، هو خطاب وضع.

وكذا الوضوء والستارة، هما واجبان، وهما أيضاً شرطان لصحة الصلاة [2].

والنكاح قد يكون واجباً، أو مندوباً، أو محرَّماً، أو مباحاً، وهو سبب للإباحة. وكذلك الطلاق وهو سبب للتحريم.

واللعان سبب للتحريم، ونفي الولد، وهو واجب، أو مباح [3].أن

وأما الثاني: وهو انفراد الخطاب الوضعي-: فضابطه: «ما لا يكون في قدرة المكلَّف تحصيله» [4]. وهو إما سبب، أو مانع، أو شرط.

فالسبب: مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة. وزوال الشمس، أو غروبها، أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب تلك الصلوات. وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإماء. ورؤية الهلال سبباً في وجوب صوم رمضان، وصلاة العيدين، والنسك، وغير ذلك.

والمانع: ككون الحيض مانعاً من الوطء، والصلاة.

والشرط: مثل دوران الحول شرطاً في وجوب الزكاة. والبلوغ شرطاً في التكليف.

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 343 - 344. محمد بن علي، تهذيب الفروق، ج: 1، ص: 292. القرافي، شرح التنقيح، ص:61.
تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحِصني، كتاب القواعد، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ1997-م)، ط1، ج: 1، ص: 198 - 199.

(2) القرافي، شرح التنقيح، ص: 70.
الحصني، القواعد، ج: 1، ص: 201.

(3) القرافي، شرح التنقيح، ص: 70.

(4) الحصني، القواعد، ج: 1، ص: 201.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 166 15/12/2019 10:19 AM

والقدرة على التسليم شرطاً في صحة البيع [1].

وجميع ما يترتب على هذه الأمور هو شيء آخر غيرها. فالوضع في شيء، والتكليف في شيء آخر [2].

وأما الثالث: وهو انفراد خطاب التكليف، على القول بأن الفرق بينهما هو العموم المطلق-: فلا يُتَصوَّر.

فلا يتصور انفراد التكليف، إذ لا تكليف إلا له سبب، أو شرط، أو مانع [3].

جاء في «مذكرة أصول الفقه»: «وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، لأن كل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو من شرط أو مانع مثلاً، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف كالصبي، وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه واعتمده القرافي في الفروق»[4].

ومما تقدم يتبين أن أبواب الفقه كلها أربعة أقسام:

أحدها: ما اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعاً، كالطهارة عن الحدث والخبث.

وثانيها: ما كان خطاب وضع فقط، ولا تكليف معه، كالحيض والاحتلام.

وثالثها: ما كان خطاب تكليف، وليس سبباً لشيء آخر، ولا شرطاً فيه، ولا مانعاً منه كالتطوعات.

ورابعها: ما كان من خطاب التكليف أولاً ثم صار من خطاب الوضع بعد الوقوع، كالأضحية والعقيقة؛ لأنهما بعد الوقوع سببان في المنع من بيع اللحم والجلد [5].

---

(1) المصدر السابق. القرافي، شرح التنقيح، ص: 70. محمد بن علي، تهذيب الفروق، ج: 1، ص: 292. ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 344.

(2) القرافي، شرح التنقيح، ص: 70.

(3) ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 344.
الحصني، القواعد، ج: 1، ص: 201.

(4) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1422هـ-2001م)، ط5، ص: 49.

(5) الحصني، القواعد، ج: 1، ص: 202.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 167 15/12/2019 10:19 AM

الفرق الرابع: إن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلاف الأصل.

فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت؛ وأما جعله الزنا والسرقة علماً على الرجم والقطع فبخلاف الأصل. نعم خطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ، لأنه إنما يعلم به كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}[سورة الإسراء: 78] الآية، ونحوه من الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية، بخلاف خطاب اللفظ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال: لا يتوضأ إلا من حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع أو غيره [1].

وهناك خلاف بين العلماء في حال إذا تعارض الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فأيهما يقدم؟

قال الزركشي [2]-رحمه الله-: «ويُعلم مما ذكرناه أنه يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض، لأنه الأصل»[3].

وقال العضد [4] في «شرح المختصر»: «يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء، على الوضعي

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 129.
الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص: 415.

(2) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، ولد سنة 745هـ، فقيه أصولي محدث، من كتبه: شرح جمع الجوامع، والبحر المحيط، والنكت على البخاري، توفي سنة 794هـ. انظر ترجمته في: عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1413هـ-1993-م)، ط1، ج: 8، ص: 572.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 129.

(4) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، العلامة الشافعي، المشهور بالعضد، كان إماماً في المعقول، والأصول، والعربية، ولد بعد السبعمائة، وأخذ عن مشايخ عصره، ومن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، توفي مسجوناً سنة 756هـ. انظر ترجمته في: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ-1965-م)، ج: 2، ص: 75.

2-16 .indd 168 15/12/2019 10:19 AM

كالصحة [1]، لأنه محصِّل للثواب»[2].

قال ابن النجار [3]-رحمه الله-: «وحكم تكليفي، وحكم وضعي سواء في ظاهر كلامهم، أي: كلام أصحابنا. قال ابن مفلح: ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي، وهو الذي قدمه ابن الحاجب، فظاهره سواء. انتهى. وقد ذكر المسألة غير الأصحاب وذكروا فيها خلافاً، والصحيح عندهم تقديم الحكم التكليفي كالاقتضاء ونحوه، على الوضعي كالصحة ونحوها، لأنه محصل للثواب، لأنه مقصود بالذات، وأكثر في الأحكام، فكان أولى» [4].نأن وفي «فواتح الرحموت»: «.... فالأهم أرجح من غيره، كالتكليفي من الحكم يترجح على الحكم الوضعي على المذهب الصحيح، لأن التكليفي أهم»[5].

(1) هذا مذهب كثير من العلماء، أن الصحة والفساد هما من الأحكام الوضعية؛ لعدم وجود اقتضاء أو تخيير فيهما، وممن ذهب إلى ذلك: الآمدي، والإسنوي، والشاطبي، وابن السبكي، والزركشي، وابن النجار، وهناك مذهب آخر، وهو: أنهما من الأحكام التكليفية؛ لأن معنى صحة الشيء: إباحة الانتفاع به، ومعنى فساد الشيء: حرمة الانتفاع به، والإباحة، والحرمة من الأحكام التكليفية، وممن ذهب إلى هذا القول: فخر الدين الرازي، والبيضاوي. انظر:

علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003-م)، ط1، ج: 1، ص: 174 - 175.

الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 312.

ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 342.

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب)، ج: 1، ص: 94.

الشاطبي، الموافقات، ج: 1، ص: 216.

علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ-1981-م)، ط1، ج: 1، ص: 6.

فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة)، ج: 1، ص: 112.

ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ-2008-م)، ط1، ص: 56 - 57.

(2) الإيجي، شرح العضد، ص: 399.

(3) هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد سنة 898هـ، عالم بارع في الفقه والأصول، توفي سنة 972هـ، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته. انظر ترجمته في: خير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ط15، ج: 6، ص: 6.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب، ج:4 ، ص: 693.

(5) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد

2-16 .indd 169 15/12/2019 10:19 AM

وجاء في «تيسير التحرير»: «والحكم التكليفي يترجح على الوضعي. قال الشارح: لأن التكليفي محصل للثواب، المقصود للشارع بالذات، وأكثر الأحكام تكليف»[1].

وذهب بعض العلماء إلى ترجيح الحكم الوضعي:

يقول الآمدي [2] في «الإحكام»: «التاسع: أن يكون حكم أحدهما تكليفياً، وحكم الآخر وضعياً، فالتكليفي وإن اشتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف وكان لأجله راجحاً، فالوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه، وتمكنه من الفعل يكون مترجحاً»[3].

وفي «إرشاد الفحول»: «أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلّف»[4].

الفرق الخامس: إن الحكم التكليفي لا يكون إلا من الشارع وحده، إذ لا حكم إلا لله -تعالى-. والمكلف لا يملك التصرف في شيء من الأحكام التكليفية بالإنشاء وعدمه. وإنما ذلك للشارع وحده. وأما الحكم الوضعي فقد يكون وضعه من الشارع. وقد يكون وضعه من المكلف.

إن الأسباب الشرعية قسمان: قسم قدَّره الله -تعالى- في أصل الشريعة، وقدر له سبباً معيَّناً بلا زيادة ولا نقص فيه، وهذا كجعله الزوال سبباً لصلاة الظهر.

وقسم جعله الله -تعالى- بخيرة المكلفين، إن جعلوا أي شيء أرادوا سبباً لحكم كان كذلك، وخص جعلهم لذلك في طريق واحد، وهو التعليق [5].

الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ2002-م)، ط1، ج: 2، ص: 253.

(1) محمد أمين المعروف بـ «أمير بادشاه»، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، ج: 3، ص: 161.

(2) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة 551هـ، ونشأ ببغداد والشام وتعلم فيهما، ثم درَّس بالقاهرة، واشتهر أمره فيها، وكان من أذكياء العالم في زمانه، وتوفي سنة 613هـ، ومن مصنفاته: الإحكام في أصول الفقه، وكتاب الأبكار، ومنائح القرائح، والمنتهى. انظر ترجمته في: عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ2012-م)، ط2، ج: 4، ص: 415.

(3) الآمدي، الإحكام، ج: 4، ص: 322.

(4) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ2000-م)، ط1، ج: 2، ص: 1138.

(5) انظر: القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 192.

2-16 .indd 170 15/12/2019 10:19 AM

وأما خطاب التكليف فلا يكون إلا من الله وحده، لأن تحريم الحلال وتحليل الحرام، وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كليّة شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلل به أو تحرّم، فهو مجرّد تعدٍّ فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة [1].

الفرق السادس: يختلف خطاب التكليف عن خطاب الوضع من حيث الحقيقة، حيث إن خطاب التكليف يكون بالاقتضاء، أو التخيير، وهو بهذا خطاب إنشاء؛ لأنه يشتمل إما على الأمر أو النهي أو التخيير.

وأما الخطاب الوضعي فإنه يشتمل على بيان الأسباب، والشروط، والموانع، والحكم بالصحة أو الفساد، فمن الأصوليين من يقسم خطاب الشرع من جهة التكليف إلى خطاب وضع، وخطاب تكليف، ومنهم من قسمه من جهة أنه طلبي إلى خطاب وضعي، وخطاب طلبيٍ؛ لأن مقصود خطاب الوضع الطلب، كما أن مقصود خطاب الوضع هو التكليف من جهة التكليف، كما تقدم، كقوله: أوجبت عليكم عند ملك النصاب، ووجود الحول: الزكاة، وعند اجتماع الحلف، والحنث: الكفارة، ونحو ذلك [2].

الفرق السابع: لا يتعلق الخطاب التكليفي إلا بفعل المكلف خاصة، ولذلك يشترط في المحكوم عليه، وهو المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، لأن التكليف مقتضاه الطاعة، والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، وكذا المجنون والصبي.

وأما الخطاب الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف، وغير المكلف كالصبي والمجنون والبهيمة.

فالخطاب التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلفت الدابة أو الصبي شيئاً ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي [3].

أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م)، ط2، ص: 39 - 41.

محمد بن علي، تهذيب الفروق، ج: 1، ص: 124.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 286.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج: 1، ص: 416، بتصرف.

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 128.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 171 15/12/2019 10:19 AM

الـخـاتـمـة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

إن الفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع عشرة، ذكر القرافي منها في «الفروق» ثلاثة، وهي:

- الفرق الأول: ما يرجع إلى شرط العلم حيث إن خطاب التكليف يشترط فيه العلم في المكلف بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه ذلك.
- الفرق الثاني: ما يرجع إلى شرط القدرة حيث إن خطاب التكليف يشترط فيه أن يكون في مقدور المكلف بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه ذلك.
- الفرق الثالث: ما يرجع إلى شرط الكسب وعدمه حيث إن خطاب التكليف يشترط فيه أن يكون من كسب المكلف بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه ذلك.

وهناك سبعة فروق أخرى أشار إليها العلماء ولم يذكرها القرافي في «الفروق»، وهي:

- الفرق الأول: إن خطاب التكليف مقصود للشارع بذاته، وأما خطاب الوضع فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في عدم تحصيله.
- الفرق الثاني: إن خطاب الوضع خاص بما رتب الحكم فيه على وصف أو حكمة.
- الفرق الثالث: إن خطاب الوضع أعم مطلقاً من خطاب التكليف.
- الفرق الرابع: إن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلاف الأصل.
- الفرق الخامس: إن الحكم التكليفي لا يكون إلا من الشارع وحده، وأما الوضعي فقد يكون وضعه من الشارع، وقد يكون وضعه من المكلف.
- الفرق السادس: يختلف خطاب التكليف عن خطاب الوضع من حيث الحقيقة، حيث أن خطاب التكليف يكون بالاقتضاء أو التخيير، وأما خطاب الوضع فإنه يشتمل على بيان الأسباب، والشروط، والموانع، والحكم بالصحة أو الفساد -على خلاف بين العلماء فيهما هل هما من خطاب التكليف أم من خطاب الوضع-.
- الفرق السابع: إن خطاب التكليف لا يتعلق إلا بفعل المكلف خاصة، وخطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 172 15/12/2019 10:19 AM

هذا، وأسأل الله أن يعفو عما زل به القلم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع:

الأتابكي، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب).

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظهر بقا،(جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ - 1986م)، ط1.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ - 2003م)، ط1.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه فادي نصيف – طارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، ط1.

ابن باديس، عبد الحميد، مبادئ الأصول، تحقيق د. عمار الطالبي، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م)، ط2.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب - محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، 1416هـ - 1995م)، ط1.

ابن النجار ،محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م).

البرديسي ،محمد زكريا، أصول الفقه، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م)، ط1.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد ، كتاب التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م).

الجوهري ،إسماعيل بن حمَّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ - 1979م)، ط2.

الحِصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ - 1997م)، ط1.

الحمد، د. عبد اللطيف، الفروق في أصول الفقه، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1436هـ)، ط2.

2-16 .indd 173 15/12/2019 10:19 AM

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ - 1992م).

الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ط15.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ - 1981م)، ط1.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ - 2012م)، ط2.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ - 1965م).

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز - وضع تراجمه الأستاذ محمد دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1422هـ - 2001م)، ط5.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م)، ط1.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ - 1998م)، ط 2.

عبد الجبار، عمر، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، (جدة: مكتبة تهامة، 1403هـ1982م)، ط3.

العجلان، ماجد بن صلاح، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة – جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، 1430هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1413هـ - 1993م)، ط1.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1997م)، ط1.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق وبحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط، تحقيق عمر القيام، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1432هـ - 2011م)، ط2.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2004م).

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م)، ط1.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به - عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ - 1995م)، ط2.

2-16 .indd 174 15/12/2019 10:19 AM

الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى ، الكليات، عناية د. عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م)، ط2.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، ط1.

المالكي، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية على كتاب الفروق وإدرار الشروق)، تحقيق خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م)، ط1.

النملة، د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م)، ط1.

2-16 .indd 175 15/12/2019 10:19 AM

The Difference between Obligatory Speech and Declaratory Speech as Explained by Imam Al-Qarafi in his Book Anwar al-Buruq fi-Anwa al-Furuq

Jehad Mustafa Mohamad Saleem

Mohammad Mahmoud Alemoush

Collage of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - UAE

Abstract:

This research deals with the difference between obligatory speech and declaratory speech, which is one of the important differences in the fundamentals of jurisprudence. The research first presented a brief biography of Imam Ahmed Ibn Idris al-Qarafi and introduced his book Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq. Then the researcher dealt with this difference in terms of language and idiomatic usage, stated the difference as explained by Imam al-Qarafi in his book Al-Furuq, and added other differences mentioned by scientists.

This researcher concluded that there are ten differences between obligatory speech and declaratory speech of the situation, out of which Al-Qarafi mentioned three differences, including the requirement of science, ability and gain. There are seven differences related to the difference between them in terms of the purpose of the legislator, the ordering rule, real meaning, origin, generality, and so on.

Keywords: Principles of Jurisprudence, Differences, Al-Qarafi, Speech, Commissioning, Status.

2-16 .indd 176 15/12/2019 10:19 AM